ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.09.117 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 2851

مرسوم رقم 2.09.258 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير..... 2851

مرسوم رقم 2.08.661 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 2852

صفحة

المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.10.099 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 2 التابع للشطر الأول لمشروع سبو الأوسط وإيناون السفلى بالجماعات القروية المكانسة بإقليم تاونات وسبت الوداية بإقليم زواغة ـ مولاي يعقوب وسلفات بإقليم سيدي قاسم..... 2853

مرسوم رقم 2.10.100 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 3 التابع للشطر الأول لمشروع سبو الأوسط وإيناون السفلى بالجماعات القروية سيدي العابد وبني سنوس بإقليم تاونات والعجاجرة وسيدي داود بإقليم زواغة ـ مولاي يعقوب..... 2853

مرسوم رقم 2.10.125 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالمنطقة الثالثة، قطاع 1 التابع لنفوذ الجماعات القروية سوق الطلبة وبوجديان والسواكن بإقليم العرائش..... 2854

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.10.113 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (توسيع محطة الأداء لسيدي علال البحراوي) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الخميسات..... 2855

إقليم الفحص ـ أنجرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.120 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلكين للنقطتين الكيلومتريتين 6,830 و7,286 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 2856

إدراج ربط طرقي في صنف الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.10.118 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بإدراج الربط الطرقي الرابط بين الطريق السيار الرباط ـ طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل في صنف الطرق السيارة..... 2857

إقليم الصويرة. ـ إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.10.134 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بإخراج قطعتين أرضيتين غير محفظتين متأصلتين من متروك الطريق الرئيسية رقم 8A من الملك العام للدولة وبضمهما إلى ملكها الخاص بإقليم الصويرة..... 2857

إقليم طاطا. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.10.158 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت أمريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا..... 2858

مرسوم رقم 2.10.159 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة افرا بباشوية طاطا بإقليم طاطا. 2859

مرسوم رقم 2.10.160 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تغرمت بباشوية طاطا بإقليم طاطا. 2860

مرسوم رقم 2.10.161 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت أمريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا..... 2861

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1135.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2861

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2862

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1137.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2862

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1138.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2862

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1141.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2863

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1143.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2863

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1144.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2863

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1145.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2864

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.10 صادر في 23 من ربيع الآخر 1431 (9 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2864

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.117 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الأشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.608 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإسقاط حق المستفيد رقم 52 (الميلود الزياني) في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن قيسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3/i المحدثة بتجزئة أنكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العالب» بجماعة بني خالد بإقليم وجدة - أنكاد، الممنوحة سابقا للسيد الميلود الزياني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.258 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و20 و 21 و 28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الغريسي بوعزة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14المحدثة بتجزئة امنغلاز الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي ادريس» بجماعة تيداس بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا للسيد محمد بوملال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.661 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية الفلاحية رقم 23 للسيد محمد بن العربي دحيمي الحامل لرقم 23 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أبريل 1980 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد معاش عمر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23المحدثة بتجزئة أمزميز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة أمزميز (اكودار سابقا) بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن العربي دحيمي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.099 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 2 التابع للشطر الأول لمشروع سبو الأوسط وإيناون السفلى بالجماعات القروية المكانسة بإقليم تاونات وسبت الوداية بإقليم زواغة ـ مولاي يعقوب وسلفات بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر :

ـ لمدة شهر من 10 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 1997 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعة سبت الوداية بإقليم زواغة ـ مولاي يعقوب ومن فاتح إلى 30 يناير 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعة المكانسة بدائرة القرية بإقليم تاونات ومن 15 ديسمبر 1998 إلى 13 يناير 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعة سلفات بإقليم سيدي قاسم ؛

ـ ولمدة خمسة عشر يوما من 12 إلى 26 فبراير 1998 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعة سبت الوداية بإقليم زواغة ـ مولاي يعقوب ومن فاتح إلى 15 أبريل 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعة المكانسة بدائرة القرية بإقليم تاونات ومن فاتح إلى 15 فبراير 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعة سلفات بإقليم سيدي قاسم ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 2 الذي أقرته لجن الضم لسبت الوداية ودائرة القرية وسلفات على التوالي بتواريخ 30 ماي 2005 و 31 ماي 2007 و 3 يناير 2008 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 2 بالجماعات القروية المكانسة بإقليم تاونات وسبت الوداية بإقليم زواغة ـ مولاي يعقوب وسلفات بإقليم سيدي قاسم، الذي أقرته لجن الضم لسبت الوداية ودائرة القرية وسلفات على التوالي بتواريخ 30 ماي 2005 و 31 ماي 2007 و 3 يناير 2008، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخططات والبيانات التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.10.100 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 3 التابع للشطر الأول لمشروع سبو الأوسط وإيناون السفلى بالجماعات القروية سيدي العابد وبني سنوس بإقليم تاونات والعجارة وسيدي داود بإقليم زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر :

- لمدة شهر من فاتح إلى 30 يناير 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعتي بني سنوس وسيدي العابد بإقليم تاونات ومن 20 مارس إلى 19 أبريل 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعتي العجاجرة وسيدي داود بإقليم زواغة - مولاي يعقوب ؛

- ولمدة خمسة عشر يوما من فاتح إلى 15 أبريل 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعتي بني سنوس وسيدي العابد بإقليم تاونات ومن 19 ماي إلى 2 يونيو 1999 بالنسبة للأراضي التابعة لجماعتي العجاجرة وسيدي داود بإقليم زواغة - مولاي يعقوب ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 3 الذي أقرته اللجن المختلطة للضم التابعة لإقليمي تاونات وزواغة - مولاي يعقوب على التوالي بتاريخي 31 ماي 2005 و 9 أكتوبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع 3 بالجماعات القروية سيدي العابد وبني سنوس بإقليم تاونات والعجاجرة وسيدي داود بإقليم زواغة - مولاي يعقوب، الذي أقرته اللجن المختلطة للضم التابعة لإقليمي تاونات وزواغة - مولاي يعقوب على التوالي بتاريخي 31 ماي 2005 و 9 أكتوبر 2007، كما هو مبين وموصوف في المخططات والبيانات التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.10.125 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالمنطقة الثالثة، قطاع 1 التابع لنفوذ الجماعات القروية سوق الطلبة وبوجديان والسواكن بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 15 أغسطس إلى غاية 14 سبتمبر 1997 وعلى البحث القانوني الثاني لمدة 15 يوما من 15 أغسطس إلى غاية 30 أغسطس 1998 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالمنطقة الثالثة، قطاع 1 التابع لنفوذ الجماعات القروية سوق الطلبة وبوجديان والسواكن بإقليم العرائش الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بتاريخ 8 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالمنطقة الثالثة، قطاع 1 التابع لنفوذ الجماعات القروية سوق الطلبة وبوجديان والسواكن بإقليم العرائش الذي أقرته بتاريخ 8 يناير 2001 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.113 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (توسيع محطة الأداء لسيدي علال البحراوي) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 24 سبتمبر و24 نوفمبر 2008 بمكاتب الجماعة القروية لسيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (توسيع محطة الأداء لسيدي علال البحراوي) بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتهما هـ آ س	ملاحظات
490/1	رسم عقاري رقم 10471/ ر	ـ حكيمة بعزات بنسبة 144/23 ؛ ـ كنزة بعزات بنسبة 144/23 ؛ ـ محمد يوسف بعزات بنسبة 144/40 ؛ ـ بدر بعزات بنسبة 144/40 ؛ ـ حليمة عمار بنسبة 144/18، الجماعة القروية سيدي علال البحراوي، إقليم الخميسات.	00 00 60	أرض فلاحية عارية. تحمل عقاري مقيد بتاريخ 4 أغسطس 1934 (سجل 36 عدد 579) الطريقين العابرين لهذا الملك.
491/1	رسم عقاري رقم 16/4989	ـ حكيمة بعزات بنسبة 144/23 ؛ ـ كنزة بعزات بنسبة 144/23 ؛ ـ محمد يوسف بعزات بنسبة 144/40 ؛ ـ بدر بعزات بنسبة 144/40 ؛ ـ حليمة عمار بنسبة 144/18، الجماعة القروية سيدي علال البحراوي، إقليم الخميسات.	01 03 90	أرض فلاحية عارية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.120 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلكين للنقطتين الكيلومتريتين 6,830 و7,286 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 3 يونيو إلى 3 أغسطس 2009 بالجماعة القروية البحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسلكين للنقطتين الكيلومتريتين 6,830 و7,286 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة البحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحاتها أ	مساحاتها س	ملاحظات
1	الملك المسمى «النادي 5» الرسم العقاري رقم 61/10935	محمد الإدريسي، المحل المدعو الخرب، ولاية طنجة.	15	76	أرض عارية
2	الملك المسمى «لمياء» الرسم العقاري رقم 61/10936	أحمد ايت يعز بنسبة النصف ؛ محمد بن سعيد بنسبة النصف. المحل المدعو دوار عين دالية، الكائن بطنجة، دائرة الفحص.	01	64	أرض فلاحية
3	الملك المسمى «ملك زينب» الرسم العقاري رقم 06/48328	ابراهيم بلمجدوب بن محمد، مدشر بني واسين، جماعة بحراويين، ولاية طنجة.	04	65	أرض فلاحية حق مرور مقيد بتاريخ 9 فبراير 1995 (سجل 108 عدد 397) عبارة عن طريق مشترك عرضه 5 أمتار ما بين العلامات 18 حتى ب 20
4	غير محفظة	البقالي الطاهري عبد الله، دوار دار حمرا، جماعة ملوسة.	01	69	أرض عارية
5	كذلك	محمد الوسيني ؛ مفضل ابن عمر الوسيني، دوار بني واسين، جماعة البحراويين.	03	26	كذلك
6	كذلك	محمد الوسيني ؛ مفضل ابن عمر الوسيني، دوار بني واسين، جماعة البحراويين.	06	85	كذلك
7	الملك المسمى «المغربية 2» الرسم العقاري رقم G/9693	عبد السلام المحبوب بن الحسين، دوار بني واسين، جماعة البحراويين.	09	12	حق مرور مقيد بتاريخ 23 نوفمبر 1963 (سجل 34 عدد 1475) عبارة عن طريق عمومية عرضها 5 أمتار تخترق هذا الملك من ب 397 إلى ب 395 كما يخترقه خط للتلفون من ب 402 في اتجاه 393 ومن العلامات ب 395 وب 394 حتى ب 400 تتوسط طريق عمومية.
8	غير محفظة	عبد السلام المكري، دوار بني واسين، جماعة البحراويين.	04	89	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.118 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بإدراج الربط الطرقي الرابط بين الطريق السيار الرباط ـ طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على قراري وزير التجهيز والنقل رقم 1352.05 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) ورقم 672.09 الصادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) المتعلقين بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي الرابط بين الطريق السيار الرباط ـ طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري فيما بين 26 يوليو إلى 25 أغسطس 2005 بولاية جهة طنجة ـ تطوان بكل من الجماعة القروية ملوسة والجماعة القروية القصر الصغير والجماعة القروية قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري فيما بين 30 أبريل إلى 29 ماي 2009 بولاية جهة طنجة ـ تطوان بكل من الجماعة القروية بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة والجماعة القروية العوامة والجماعة القروية اجوامعة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج الربط الطرقي الرابط بين الطريق السيار الرباط ـ طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أحمر على الرسم العام ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.134 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بإخراج قطعتين أرضيتين غير محفظتين متأصلتين من متروك الطريق الرئيسية رقم 8A من الملك العام للدولة وبضمهما إلى ملكها الخاص بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعتان الأرضيتان غير المحفظتين البالغة مساحتهما ثلاثة هكتارات وثلاثة وسبعون آرا وسبعة وأربعون سنتيارا (3 هـ و 73 آ و 47 س) والمتأصلتين من متروك الطريق الرئيسية رقم 8A بإقليم الصويرة والمعلم عليهما بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحددتين بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

رقم القطعة الأرضية	مساحتها			ملاحظات
	هـ	آ	س	
1	01	70	51	

جدول الإحداثيات

الوتد	X	Y
B1	84.922,20	106.576,23
B2	84.956,47	106.572,58
B3	84.974,74	106.099,89
B4	84.940,75	106.100,00
B5	84.919,46	106.550,33

رقم القطعة الأرضية	مساحتها			ملاحظات
	هـ	آ	س	
2	02	02	96	

جدول الإحداثيات

الوتد	X	Y
B1	85.052,82	105.679,23
B2	85.076,26	105,672.75
B3	85.089,35	105.670,52
B4	85.337,67	105.100,17
B5	85.359,20	105.014,60
B6	85.310,16	105.088,19

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.158 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت أمريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتعيين 2 نوفمبر 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ادايت طشت» البالغة مساحته 22.500 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تنزيضا بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ادايت طشت» البالغة مساحته 22.500 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تنزيضا بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 2 نوفمبر 2010 بمقر باشوية فم الحصن قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 2 نوفمبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ادايت طشت» الكائن بتراب بتراب قبيلة ايت امريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تنزيضا التابعة لإقليم طاطا ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة ايت امريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء ،

«ادايت طشت» مساحته نحو 22.500 هكتار في ملك جماعة تنزيضا والمحدد كما يلي :

- شمالا : ازاك نتنوت ابكو ؛
- شرقا : ازاك نتكونت نلعبار ؛
- جنوبا : واد بكزمير ؛
- غربا : واد انفكن.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر باشوية فم الحصن في الساعة التاسعة صباحا من يوم 2 نوفمبر 2010 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.10.159 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة افرا بباشوية طاطا بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتعيين يوم 23 نوفمبر 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «افرا» البالغة مساحته 19.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أكادير الهناء واكجكال بباشوية طاطا بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «افرا» البالغة مساحته 19.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أكادير الهناء واكجكال بباشوية طاطا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 23 نوفمبر 2010 بمقر باشوية طاطا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 23 نوفمبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «افرا» الكائن بتراب قبيلة افرا بباشوية طاطا بإقليم طاطا

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أكادير الهناء واكجكال التابعة لإقليم طاطا ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة افرا بباشوية طاطا بإقليم طاطا والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«افرا» مساحته نحو 19.000 هكتار في ملك جماعة أكادير الهناء واكجكال والمحدد كما يلي :

• شمالا : فم اعكمي ووادي تيوتي ؛

• شرقا : واد طاطا فيسلي ؛

• جنوبا : مقبرة سيدي يخفا وتماينوت وجبل أورير ؛

• غربا : تحت تسدوت ووسريرت وجبل كنسي وتنكرفا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر باشوية طاطا في الساعة التاسعة صباحا من يوم 23 نوفمبر 2010 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.10.160 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تغرمت بباشوية طاطا بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتعيين يوم 19 أكتوبر 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تغرمت» البالغة مساحته 1.400 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تغرمت بباشوية طاطا بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تغرمت» البالغة مساحته 1.400 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة تغرمت بباشوية طاطا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 أكتوبر 2010 بمقر باشوية طاطا قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 19 أكتوبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تغرمت» الكائن بتراب قبيلة تغرمت بباشوية طاطا بإقليم طاطا

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تغرمت التابعة لإقليم طاطا ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة تغرمت بباشوية طاطا بإقليم طاطا والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء،

«تغرمت» مساحته نحو 1.400 هكتار في ملك جماعة تغرمت والمحدد كما يلي :

• شمالا : دار الضباب، فيسلي ؛

• شرقا : اسيف اوضاض، انبد ؛

• جنوبا : جبل تبنيت ؛

• غربا : واد طاطا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر باشوية طاطا في الساعة التاسعة صباحا من يوم 19 أكتوبر2010 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.10.161 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت أمريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتعيين يوم 5 أكتوبر 2010 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أزغار نتفوكت» البالغة مساحته 30.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة إمي أوكادير بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أزغار نتفوكت» البالغة مساحته 30.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة إمي أوكادير بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 5 أكتوبر 2010 بمقر باشوية فم الحصن قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 5 أكتوبر 2010 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «أزغار نتفوكت» الكائن بتراب قبيلة آيت أمريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة إمي أوكادير التابعة لإقليم طاطا ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره، الكائن بقبيلة آيت أمريبط بباشوية فم الحصن بإقليم طاطا والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«ازغار نتفوكت » مساحته نحو 30.000 هكتار في ملك جماعة إمي أوكادير والمحدد كما يلي :

- شمالا : تمكرت اوزغار ؛
- شرقا : وادي الكيد ؛
- جنوبا : اكراري اوزهور ؛
- غربا : تملحين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر باشوية فم الحصن في الساعة التاسعة صباحا من يوم 5 أكتوبر 2010 قصد القيام بعملية التحديد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1135.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الإيطالية وآدابها، الشهادة التالية :

– Titolo di studio : Laurea specialistica in lingua, societa e communicazione, Universita di Bologna, assorti de la laurea in lingue e letterature straniere - Universita degli studi di Ferrara - Repibblica italiana et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الانجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– Certificado-diploma de estudio avansados departamento filologia inglesa, universidad de Huelva - Espagne ;

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1137.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في « Gestion des activités physiques » الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en gestion des activités physiques – Institut supérieur d'éducation physique et de kinésithérapie – Université Libre de Bruxelles – Belgique ;

مشفوعة بشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا للأساتذة / شعبة التربية البدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1138.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علوم الحديث، الشهادة التالية :

- درجة العالمية «الماجستير» في علوم الحديث، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مشفوعة بدرجة البكالوريوس، المسلم من نفس الجامعة، المملكة العربية السعودية، وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1141.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللغة العربية وآدابها، الشهادة التالية :

- درجة الليسانس في الآداب والتربية، تخصص : اللغة العربية - جامعة الجبل الغربي - ليبيا، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1143.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللغة الإيطالية وآدابها، الشهادة التالية :

- Laurea in lingua e cultura Italiana (L2) - Universita Per Stranieri Perugia - Italie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1144.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في « Langue et culture étrangère Russe-Anglais-Allemand» الشهادة التالية :

– La qualification linguistique, enseignant dans la spécialité «Théorie et méthode de l'enseignement des langues étrangères et cultures» Université d'Etat de TVER – Fédération de Russie, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1145.10 صادر في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : تاريخ وحضارة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies, spécialité : histoire et civilisations, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales – France, le 26 juin 2006 ;

مشفوعة بدبلوم السلك الثاني، المسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1431 (6 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.10 صادر في 23 من ربيع الآخر 1431 (9 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur sciences de l'information et de la communication préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3, en juillet 2009, assorti du diplôme de master à finalité recherche spécialité : sciences de l'information et de la communication mention : information et communication spécialité : sciences de l'information et de communication, dans le domaine lettres et sciences humaines délivré par l'université de Bordeaux 3,

وبشهادة الأستانية في علوم الاتصال - معهد الصحافة وعلوم الاتصال وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1431 (9 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.